



Distr.
GENERAL
E/CN.4/1987/10
29 January 1987
ARABIC
Original: ENGLISH



الأمم المتحدة المجلس الاقتصادي والاجتماعي

لجنة حقوق الانسان

الدورة الثالثة والأربعون
البند ٨ (أ) من جدول الأعمال المؤقت

مسألة اعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الواردة في الاعلان العالمي
لحقوق الانسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
في جميع البلدان ، ودراسة المشاكل الخاصة التي تواجهها البلدان النامية
في جهودها الرامية الى اقرار هذه الحقوق ، بما في ذلك : المشاكل المتعلقة
بحق التمتع بمستوى معيشة مناسب والحق في التنمية

تقرير فريق الخبراء الحكوميين العامل
المعني بالحق في التنمية

نائب الرئيس والمقرر : السيد كانتيلال لالوباي دلال (الهند)

أولا - مقدمة

- ١ - أنشئ فريق الخبراء الحكوميين العامل المعني بالحق في التنمية بموجب مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٤٩/١٩٨١ المؤرخ في ٨ أيار/مايو ١٩٨١ ، الذي أحاط المجلس فيه علما بقرار لجنة حقوق الانسان ٣٦ (د-٣٧) المؤرخ في ١١ آذار/مارس ١٩٨١ ووافق على مقرر اللجنة بتكوين فريق عامل يتألف من ١٥ خبيرا حكوميا يقوم رئيس اللجنة بتعيينهم مراعي ضرورة التوزيع الجغرافي العادل .
- ٢ - وكلف الفريق العامل بدراسة نطاق الحق في التنمية ومضمونه ، وكذلك أنجع الوسائل لضمان اعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المودعة في صكوك دولية مختلفة وذلك في جميع البلدان ، مع ايلاء اهتمام خاص بالعقبات التي تلاقيها البلدان النامية في جهودها الرامية الى تأمين التمتع بحقوق الانسان .
- ٣ - وعقد الفريق العامل بين عامي ١٩٨١ و ١٩٨٤ ، تسع دورات (ثلاث دورات في عام ١٩٨١ ، ودورتين في عام ١٩٨٢ ، ودورتين في عام ١٩٨٣ ، ودورتين في عام ١٩٨٤) وكان الفريق العامل يتألف من خبراء عينتهم حكومات البلدان التالية : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ،

واثيوبيا ، وبنا ، وبولندا ، وبيرو ، والجزائر ، والجمهورية العربية السورية ، والسنغال ، والعراق ، وفرنسا ، وكوبا ، والهند ، وهولندا ، والولايات المتحدة الأمريكية ، ويوغوسلافيا • وفي الدورة الثامنة ، حل خبير من بلغاريا محل خبير من بولندا •

٤ - وبعد الدورتين الثامنة والتاسعة اللتين عقدتا في عام ١٩٨٤ ، اعتمد الفريق تقريراً يرد في الوثيقة E/CN.4/1985/11 التي قدمت الى لجنة حقوق الانسان في دورتها الحادية والأربعين • وقررت اللجنة ، بعد أن أحاطت علماً بالتقرير ، في قرارها ٤٣/١٩٨٥ ، أن تحيل التقرير الى الجمعية العامة عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي لتمكين الجمعية العامة من اعتماد اعلان بشأن الحق في التنمية • وقررت اللجنة أيضاً دعوة الفريق العامل الى الاجتماع لمدة ثلاثة أسابيع في كانون الثاني/يناير ١٩٨٦ لدراسة التدابير اللازمة لتعزيز الحق في التنمية •

٥ - وقررت الجمعية العامة ، في مقررها ٤٢٥/٤٠ ، بعد أن نظرت في مسألة وضع مشروع لاعلان بشأن الحق في التنمية ، أن تحيل الى دورتها الحادية والأربعين مشروع الاعلان عن الحق في التنمية (A/40/970 ، الفقرة ١١) وكذلك جميع الوثائق ذات الصلة • واعتبرت الجمعية العامة أيضاً ، في مقررها ٤٢٧/٤٠ ، أنه ينبغي ارجاء اجتماع الفريق العامل المقرر عقده في كانون الثاني/يناير ١٩٨٦ ، الى تاريخ لاحق •

٦ - وقررت لجنة حقوق الانسان ، في دورتها الثانية والأربعين في قرارها ١٦/١٩٨٦ ، دعوة فريق الخبراء الحكوميين العامل المعني بالحق في التنمية الى عقد اجتماع لمدة ثلاثة أسابيع في كانون الثاني/يناير ١٩٨٧ وتكليفه بأن يقدم اليها في دورتها الثالثة والأربعين تقريراً ومقترحات تتعلق بتدابير ملموسة لتعزيز الحق في التنمية • ووافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في مقرره ١٣٣/١٩٨٦ المؤرخ في ٢٣ أيار/مايو ١٩٨٦ على القرار الذي اتخذته اللجنة بدعوة الفريق العامل الى عقد اجتماع •

٧ - وفي عام ١٩٨٦ ، أعلنت الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين في قرارها ١٢٨/٤١ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، الاعلان المتعلق بالحق في التنمية • كما اعتمدت الجمعية العامة القرار ١٣١/٤١ المعنون " النهج والطرق والوسائل المختلفة التي يمكن الأخذ بها داخل منظومة الأمم المتحدة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الانسان والحريات الأساسية " ، والذي رحبت فيه بما قرره اللجنة في قرارها ١٦/١٩٨٦ بشأن العمل المقبل للفريق العامل المعني بالحق في التنمية ، ورجت الأمين العام أن يحيل الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين تقريراً يتضمن معلومات عن التقدم الذي أحرزه الفريق العامل في انجاز مهامه • وبالإضافة الى ذلك ، اعتمدت الجمعية العامة القرار ١٣٣/٤١ المعنون " الحق في التنمية " •

تكوين الفريق العامل ومكتبه

٨ - كان الفريق العامل يتألف في دورته العاشرة من خبراء من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية واثيوبيا وبنا وبلغاريا وبيرو والجزائر والجمهورية العربية السورية والسنغال والعراق وفرنسا وكوبا والهند وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية ويوغوسلافيا • وتولى رئاسة الفريق الخبير من السنغال ، وكان الخبراء من كوبا والهند ويوغوسلافيا نواباً للرئيس • وفي الدورة نفسها ، وافق الفريق على اسناد مهام المقرر الى الخبير الهندي •

مواعيد الجلسات

- ٩ - عقد الفريق العامل دورته العاشرة من ٥ الى ٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧ في جنيف •

الحضور

- ١٠ - ترد في المرفق الأول قائمة بالخبراء الحكوميين والمناوبين والدول والمنظمات الممثلة بمراقبين في الدورة العاشرة •

تنظيم العمل

- ١١ - عقد الفريق العامل ، في دورته العاشرة ، ١١ جلسة عامة وعددا من المشاورات غير الرسمية للمجموعات الاقليمية •

- ١٢ - وكانت أمام الفريق الوثائق التالية :

جدول الأعمال الموعقت ؛	E/CN.4/AC.39/1987/L.1
مذكرة معلومات من اعداد الأمانة العامة ؛	E/CN.4/AC.39/1987/WP.1
ورقة عمل مقدمة من خبير كوبا ؛	E/CN.4/AC.39/1987/WP.2
ورقة عمل مقدمة من خبراء مجموعة أوروبا الشرقية ؛	E/CN.4/AC.39/1987/WP.3
تقرير الفريق العامل عن دورتيه الثامنة والتاسعة ؛	E/CN.4/1985/11
وقرارات الجمعية العامة ١٢٨/٤١ و ١٣١/٤١ و ١٣٣/٤١ •	

ثانيا - عمل الفريق في دورته العاشرة

- ١٣ - أحاط الفريق العامل علما باعتماد الاعلان بشأن الحق في التنمية في دورته الحادية والأربعين للجمعية العامة • وتم التشديد على أن اعتماد هذا الصك يشكل خطوة ذات شأن في اتجاه الاعتراف التام بهذا الحق الأساسي من حقوق الانسان وممارسته واعماله بالكامل • ولوحظ تكرر الدور الفعال الذي اضطلع به الفريق العامل خلال دوراته التسع الأولى في اعداد النصوص ذات الصلة بالاعلان وصياغتها •

- ١٤ - وقد افتتح الدورة العاشرة لفريق الخبراء العامل السيد كورت هيرندل الأمين العام المساعد لحقوق الانسان • وقد ذكر في ملاحظاته التمهيدية أن الاعلان هو أهم صك من صكوك حقوق الانسان يصدر عن الدورة الحادية والأربعين للجمعية العامة • وقال ان الفريق العامل الحالي يجتمع بموجب الولاية التي أسندتها اليه لجنة حقوق الانسان في القرار ١٦/١٩٨٦ لكي يدرس التدابير اللازمة لتعزيز الحق في التنمية ولكي يقدم الى لجنة حقوق الانسان في دورتها الثالثة والأربعين التقرير والمقترحات المتعلقة بالتدابير المحددة لتعزيز هذا الحق في التنمية • وأشار الأمين العام المساعد في بيانه الى الجوانب الاجرائية والموضوعية لتعزيز الحق في التنمية •

١٥ - ورحب رئيس الفريق العامل السيد اليون سين ، في بيان افتتاحي أدلى به ، باعتماد الدورة الحادية والأربعين للجمعية العامة الاعلان المتعلق بالحق في التنمية . وأشار الى أنه بالرغم من أن مشروع الاعلان نص توفيقى ، فان المحاولات التي قامت بها دول كثيرة للتوصل الى توافق فى الآراء لم تكلل بالنجاح . ومع ذلك ، فان اعتماده يفتح الآن عهدا جديدا فيما يتعلق بالحق في التنمية تتمثل فيه المهمة الرئيسية للمجتمع الدولي في ايجاد السبل والوسائل لتعزيز هذا الحق . وقال الرئيس انه يمكن للفريق العامل أن ينظر ، في دورته العاشرة ، في برنامج أعماله المقبلة وكذلك في هيكل جديد في ضوء الاهتمام الذي أعربت عنه دول كثيرة بالاشتراك في أعمال الفريق عندما يكون الاعلان قيد الدراسة من جانب الجمعية العامة .

١٦ - وقد أجرى الفريق العامل مداولاته على أساس الولاية التي منحتها له اللجنة فى القرار ١٦/١٩٨٦ . ولوحظ أن الفريق العامل يدخل الآن مرحلة جديدة من مداولاته . وشدد العدييد من الخبراء على أن مهمة تعزيز الحق في التنمية مهمة يجب أن يضطلع بها من منظور أوسع وأن تغطي الجزأين الاجرائي والموضوعي على السواء . الا أن بعض الخبراء ارتأوا أن تقتصر الدورة العاشرة بصورة رئيسية على الجوانب الاجرائية .

١٧ - وشدد بعض الخبراء على الحاجة الى تقصير مدة الدورة العاشرة للفريق العامل بما لا يقل عن أسبوع واحد ويفضل بأسبوعين وذلك نظرا للقيود المالية التي تواجهها الأمم المتحدة وكذلك الوقت القصير الذي انقضى منذ اعتماد الصك ، الأمر الذي لم يسمح لعدة عواصم بدراسته دراسة تفصيلية . وتم الاتفاق على أن الاضطلاع بالولاية هو أهم مهمة ملقاة على عاتق فريق الخبراء وأنه ينبغي للفريق أن يبذل كل جهد لانجاز عمله قبل انقضاء الفترة المخصصة .

١٨ - وقد كانت المناقشة التي دارت في الفريق العامل واسعة النطاق ومتعمقة . وعرض خبير كوبا ورقة عمل كما عرض خبراء من مجموعة بلدان أوروبا الشرقية ورقة عمل أخرى . كما قام خبراء بلـدان عدم الانحياز باعداد ورقة غير رسمية شكلت الأساس لمناقشة التوصيات التي سيقدمها الفريق الى لجنة حقوق الانسان .

١٩ - واتفق عدة خبراء على أن يوصوا اللجنة بالخطوات التي يتعين اتخاذها لنشر نص الاعلان بشأن الحق في التنمية على أوسع نطاق ضروري ، ولتوفير معلومات عامة بشأن طبيعة ومضمون الحق في التنمية ، ولتنظيم أنشطة في مجال التعليم والبحث . وبغية تعميق وتوسيع تفهم وقبول شعوب العالم لمفهوم الحق في التنمية باعتباره حقا من حقوق الانسان ، فقد حث كثير من الخبراء أيضا التوصية باتخاذ تدابير اضافية من قبيل قيام الحكومات بترجمة الاعلان بشأن الحق في التنمية الى عدد اللغات اللازم ، وعقد حلقات دراسية وحلقات تدارس ، واعداد مواد سمعية بصرية واجراء دراسة واسعة القاعدة للمشاكل القائمة خصوصا في البلدان النامية فيما يتعلق بالحق في التنمية . وقال آخرون ان أية اجراءات تتخذى طلب تعليقات من الدول الأعضاء حول الموضوع ستكون سابقة لأوانها . وأشار الى أن كافة التدابير ينبغي أن تنفذ ضمن موارد الميزانية المتاحة للجنة .

٢٠ - واسترعت أيضا مسألة اعادة تشكيل فريق الخبراء اهتمام الفريق . وذكر عدد من الخبراء أنه مع اعتماد الاعلان ، زاد الاهتمام بعمل فريق الخبراء فيما بين الحكومات وينبغي النظر في امكانية توسيع الفريق مع مراعاة الاهتمام الذي تبديه مختلف الحكومات بهذا الموضوع . وأعرب خبراء آخرون

عن رأي مفاده أن إعادة تشكيل الفريق يمكن أن تتم على أساس انشاء فريق مفتوح العضوية — الممثلين الحكوميين خلال دورة لجنة حقوق الانسان .

٢١ - وفيما يتعلق بالجزء الموضوعي من تعزيز الحق في التنمية ، تم بشيء من التفصيل استعراض تطور مفهوم الحق في التنمية والسمات الأساسية للاعلان وشدد كثير من الخبراء على أن كافة تدابير التعزيز والتنفيذ ينبغي أن تتخذ من وجهة نظر الشخص الانساني باعتباره الموضوع الأساسي للتنمية .

٢٢ - وشدد عدد من الأعضاء على الصلة بين نزع السلاح والحق في التنمية . وقال آخرون انـه لا توجد بالضرورة صلة كهذه . وأعرب بعض الأعضاء عن رأي مفاده أن الدور التوجيهي للدول فـي التدابير المتخذة على المستويين الوطني والدولي لتعزيز الحق في التنمية هو دور حيوي . وشددوا أيضا على دور الدول في اعمال الحق في التنمية . وأشار العديد من الخبراء الى الحاجة الى اشراك الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة ، والمنظمات الحكومية الدولية ، والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات الجامعية اشراكا فعالا في التدابير الرامية الى تعزيز الحق في التنمية . وفي هذا السياق أيضا ، أشير عدة اشارات الى ضرورة تحديد مختلف العقبات التي تواجه التنمية من أجل تسهيل تعزيز الحق في التنمية . وذكر بعض الأعضاء أنه ينبغي دراسة تدوين الحق في التنمية وتطويره التدريجي باعتباره مبدءا من مبادئ القانون الدولي . وقال خبراء آخرون ان أية محاولات تقنيـن لن تكون مقبولة . ورأى أعضاء آخرون أنه يتعين بيان الفرق بين القوانين الوطنية والقوانين الدولية في التدابير الرامية الى تعزيز الحق في التنمية .

٢٣ - واسترعى بعض الخبراء انتباه الفريق الى تقرير فريق الخبراء الحكوميين العامل المعني بالحق في التنمية ، وهو التقرير الذي عمته لجنة حقوق الانسان في دورتها الثامنة والثلاثين (الوثيقة E/CN.4/1489) وذكروا أن هذه الوثيقة تتضمن تفصيلا للتدابير الرامية الى تعزيز الحق في التنمية ، على المستويين الوطني والدولي ، وتوفر أساسا سليما لعمل فريق الخبراء في المستقبل .

٢٤ - وأدلى مراقبون من البرازيل وباكستان والصين واليابان ببيانات .

٢٥ - ومرفق بهذا التقرير نص ورقة العمل المقدمة من بلدان أوروبا الشرقية (المرفق الثالث) .

٢٦ - واعتمد فريق الخبراء بأغلبية كبيرة مجموعة من المقترحات ستقدم الى لجنة حقوق الانسان . ويرد بيان بهذه المقترحات أدناه في الفقرة ٢٧ وما يليها . وقال خبير الولايات المتحدة انه لا يمكنه أن ينضم الى توافق آراء بشأن هذه الاقتراحات وقدم بيانا يعبر عن آرائه وهو مرفق بهذا التقرير بوصفه المرفق الثاني . وذكر خبير فرنسا انه يبدو له أولا أن التوصيات الواردة في الفقرة ٢٩ متداخلة مع الاقتراحات الواردة في الفقرة ٢٨ ، وثانيا أنه ، مبالغ فيها . وقال انه يرى أنه ينبغي أن تقتصر الأنشطة على البحث الرامي الى تحليل مفهوم الحق في التنمية وتوضيحه ، ولا سيما بواسطة استبيان يرسل الى الدول والمنظمات الدولية المتخصصة والمنظمات غير الحكومية .

ثالثا - مجموعة المقترحات التي ستقدم الى لجنة حقوق الانسان

٢٧ - ويعتقد أعضاء الفريق أن التدابير الملموسة لتعزيز الحق في التنمية ينبغي أن ينظر اليها معا باعتبار الانسان موضوعها الرئيسي وأيضا في منظورها الأوسع ومن ثم ، ينبغي أن تعالج المهمة الملقة على عاتق الفريق العامل على مراحل وخطوة خطوة .

٢٨ - وبناء عليه ، وفي ضوء الخبرة السابقة في ميدان حقوق الانسان ، يوصي فريق الخبراء لجنة حقوق الانسان بالقيام بما يلي :

- (أ) نشر نص اعلان الحق في التنمية وتوزيعه على جميع الحكومات ، ووكالات الأمم المتحدة ، والمنظمات الحكومية وغير الحكومية الأخرى ، بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة ؛
- (ب) نشر معلومات عامة عن طبيعة الحق في التنمية ومضمونه ؛
- (ج) تنظيم أنشطة للتعليم والبحث لتعريف جميع البلدان بأحكام اعلان الحق في التنمية .

٢٩ - ومن الضروري أيضا اتخاذ تدابير لتعميق وتوسيع فهم وقبول مفهوم الحق في التنمية فيما بين شعوب العالم . يوصي الفريق ، واضعا هذا الهدف نصب عينيه ، بما يلي :

- (أ) أن يطلب الى جميع الحكومات أن تترجم وأن تنشر نص اعلان الحق في التنمية بجميع اللغات الوطنية والاقليمية ودون الاقليمية الشائعة الاستخدام في بلدانها ؛
- (ب) أن تنظم سلسلة من الحلقات الدراسية وحلقات التدارس خلال السنوات القليلة القادمة اعتبارا من ١٩٨٨ - ١٩٨٩ ؛
- (ج) أن تنشر مواد سمعية - بصرية بأكبر عدد ممكن من اللغات ؛
- (د) أن تجري دراسة واسعة النطاق للمشاكل القائمة فيما يتعلق بأعمال الحق في التنمية ، ولاسيما في البلدان النامية ؛
- (هـ) أن تعد منشورات خاصة مثل مسرد لأعمال البحث المنشورة عن الحق في التنمية .

٣٠ - وأحاط فريق الخبراء العامل علما باعتماد الجمعية العامة لاعلان الحق في التنمية في دورتها الحادية والأربعين . وفي ضوء هذا الاعلان ، ولاسيما ما نصت عليه المادة ١٠ ، يوصي الفريق العامل اللجنة بأن ترجو الأمين العام أن يطلب الى حكومات جميع الدول ، والى الوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية الأخرى ، وكذلك الى المنظمات غير الحكومية ، أن تقدم تعليقاتها وآراءها حول موضوع تنفيذ اعلان الحق في التنمية .

٣١ - وينبغي صياغة استبيان مفصل يلتمس معلومات عن مختلف جوانب اعمال الحق في التنمية ويتضمن قائمة بالعقبات التي تعترض أعمال هذا الحق وطرق ووسائل التغلب على هذه العقبات . ولحين ورود تعليقات وآراء الحكومات والوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية الأخرى المعنية بحقوق الانسان بشأن تنفيذ اعلان الحق في التنمية ودراساتها بالتفصيل ، يوصي الفريق العامل في بادئ الأمر بالنظر في الحاجة الى القيام بدراسة بعض القضايا الهامة ذات الأثر العاجل والمباشر والحيوي في اعمال الحق في التنمية . ويمكن أن تشترك في هذه الدراسات ، التي سيتم اجراءها من وجهة نظر الانسان بوصفه الموضوع الرئيسي للتنمية ، مؤسسات وهيئات متخصصة داخل منظومة الأمم المتحدة وخارجها ، مثل الجامعات وغيرها من المؤسسات الجامعية المؤهلة للاضطلاع بهذه الدراسات .

٣٢ - كذلك ، يقتضي اعتماد الاعلان المتعلق بالحق في التنمية قدرا أكبر بكثير من الاشتراك والاهتمام فيما بين الحكومات والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية في أعمالها المقبلة التي قد تقع على عاتق الفريق العامل . ولذا يرى الفريق أن تنتظر اللجنة ، عند الضرورة ، في أنشطته المقبلة وتوسيعه ، مع مراعاة مصلحة الدول في هذا الشأن .

٣٣ - ويرى الفريق أنه ينبغي ، تعزيز الحق في التنمية ، الى جانب واجب تشجيع مزيــــد من الادراك للاعلان عن طريق نشر أحكامه وتقريبها الى مدارك الجماهير بصورة ملائمة ، عدم اغفال تعيين العقبات المختلفة التي من شأنها أن تعوق جهود الدول والمجتمع الدولي في هذا المجال .

٣٤ - وكما أشير في الاعلان المتعلق بالحق في التنمية ، وفي جملة أمور في تقرير الفريق العامل (E/CN.4/1489) ، هناك بعض عقبات تمنع المجتمع الدولي من ضمان تعزيز الحق في التنمية . وبناء عليه ، يوصي فريق الخبراء لجنة حقوق الانسان بأن تطلب الى الأمين العام ، بواسطة المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، أن يدعو الدول والوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري ، الى القيام بتعيين العقبات القائمة على الصعيدين الوطني والدولي والتي يحتمل في نظرها أن تحبط كل جهد يبذل من أجل تعزيز الحق في التنمية .

٣٥ - وكما أشير في الاعلان المتعلق بالحق في التنمية وفي وثائق أخرى من بينها تقرير الفريق العامل (E/CN.4/1489) ينبغي أن تشمل جهود المجتمع الدولي تدابير محددة وعملية . وفي هذا الصدد ، يود الفريق أن يوصي لجنة حقوق الانسان بأن ترجو الأمين العام ، من خلال المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، أن يدعو الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية ، الى بيان التدابير التشريعية والاقتصادية والادارية المحددة والتدابير الأخرى التي يلزم اتخاذها على المستوى الوطني أو الدولي لزيادة تعزيز الحق في التنمية . وفي هذا الاطار ، ينبغي للأمم المتحدة أن تشجع على اجراء تبادل للمعلومات على نحو ملائم ، أو على تنظيمها وعلى اجراء بحوث بشأن شتى المسائل المتعلقة بالتمتع بالحق في التنمية وذلك على أساس ردود الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية .

٣٦ - واستنادا الى ما يرد على هذا النحو من اجابات على التقرير الذي سيعده الأمين العام بهذا الشأن ، يمكن لفريق الخبراء العامل تقديم توصيات الى الدورة الرابعة والأربعين للجنة حقوق الانسان بشأن التدابير العملية الرامية الى اعمال الحق في التنمية .

٣٧ - ولمساعدة الدول في الجهود التي تبذلها لتعزيز الحق في التنمية ، ولاسيما انفاذ اطار قانوني لتحقيق أهداف الاعلان ، بوسع الأمم المتحدة أن توفر للبلدان الحصول على خدمات استشارية بشأن مسائل حقوق الانسان التي تتطلب مثل هذه الخدمات .

رابعاً - اعتماد التقرير

٣٨ - وفي الجلسة الحادية عشرة من دورته العاشرة ، اعتمد الفريق العامل هذا التقرير .

المرفق الأول

قائمة المشتركين

<u>الاسم</u>	<u>البلد</u>
السيد غريغوري موروزوف	اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية
السيد كيريل خيرتوف (أ)	
السيد فلاديمير بوكياكوف (أ)	
السيد تايموراز راميشفيلي (أ)	
الآنسة كونغيت سينيغورغيس	اثيوبيا
السيد قسطنطين أدرييف	بلغاريا
السيد لويس اغيري - غياردو (ب)	بنما
السيد خوان الفاريز فيتا (ب)	بيرو
السيد فيليبي بيراوون اوغاز (أ)	
السيد عبد الناصر بلعيد	الجزائر
السيدة فتيحة بو عمران	
السيد فهد سليم	الجمهورية العربية السورية
السيد عليون سيني	السنغال
السيد سمبا كور كوناتي (أ)	
السيد رياض عزيز هادي	العراق
السيد جان بيير لوكور	فرنسا
السيد خوليو هيريديا بيريز	كوبا
السيد كانتيلال لالوبهاي دلال	الهند
السيد جايانت براسادا (أ)	
السيد يوهناس زاندفليت	هولندا
السيد فاندنبرغ (أ)	
السيد توماس أ • جونسون	الولايات المتحدة الأمريكية
السيد رتشارد ك • ماكي (أ)	
السيد دانيلو ترك	يوغوسلافيا
السيدة ماريا ديورديفتش (أ)	

المرفق الأول (تابع)

الاسم

البلد

الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي مثلها مراقبون

- الأرجنتين ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، اندونيسيا ، ايران (جمهورية - الاسلامية) ،
باكستان ، البرازيل ، بنغلاديش ، تشيكوسلوفاكيا ، الصين ، فنلندا ، قبرص ، نيوزيلندا ، اليابان •

هيئة من هيئات الأمم المتحدة

- مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين •

المنظمات الحكومية الدولية

- جامعة الدول العربية •

المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري

الفئة الثانية

- الحركة الدولية لتآخي الأجناس والشعوب •

الحواشي

(أ) مناوب •

(ب) لم يحضر الدورة العاشرة •

المرفق الثاني

بيان ممثل الولايات المتحدة الأمريكية

أعرب ممثل الولايات المتحدة عن تقدير حكومته لممثل السنغال لما يظهره من حكمة وحس للانصاف في كل دورة من دورات الفريق العامل بوصفه رئيسا للفريق • وذكر ممثل الولايات المتحدة مرارا أنه لم يمض سوى وقت قليل جدا على قيام الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين باعتماد اعلان الحق في التنمية ، بحيث يتعذر على الحكومات تحليله تحليلًا كاملاً ، وأنه كان ينبغي بالتالي إلغاء دورة الفريق العامل الحالية أو تأجيلها ، وأنه ينبغي في جميع الأحوال ألا تستغرق هذه الدورة أكثر من أسبوع واحد • ثم أبدى تشككا في فائدة ابقاء الفريق العامل على الاطلاق مادامت الجمعية العامة قد اعتمدت الاعلان فعلا بالتصويت ، وأشار الى أن نهج توافق الآراء بشأن الحق في التنمية قد انتهى بوضوح باعتماد قرار لجنة حقوق الانسان ٤٣/١٩٨٥ • وقال انه سينبغي للجنة أن تقرر ماهية الأنشطة التي سيضطلع بها الفريق العامل في المستقبل ، ان وجدت • فإذا قررت اللجنة استمرار الفريق العامل بشكل ما ، فسينبغي للفريق أن يجتمع أثناء انعقاد دورة اللجنة لضمان أفضل استخدام للموارد المحدودة المتاحة للأمم المتحدة •

وفيما يتعلق بما تم انجازه في الدورة الحالية ، أوضح ممثل الولايات المتحدة أنه لا يمكن التوصل الى توافق الآراء الا بشأن تدابير اجرائية معتدلة جدا ، وذكر أن من السابق لأوانه للفريق العامل أن يفعل شيئا غير أن يوصي اللجنة باتاحة الفرصة للدول الأعضاء والمنظمات الدولية والأطراف الأخرى المعنية لتقديم تعليقاتها على مسألة الحق في التنمية • وان أية اجراءات أخرى مرفوضة لديه ، بما في ذلك الدراسات أو تدابير أخرى في حدود الموارد الحالية للأمم المتحدة • وفي رأيه أنه يمكن استخدام الموارد المحدودة المخصصة لحقوق الانسان في ميزانية الأمم المتحدة لأنشطة لها درجة من الأولوية أعلى بكثير من مواصلة العمل بشأن الحق في التنمية •

وأثنى على أعضاء كثيرين من مجموعة بلدان عدم الانحياز لجهودهم الواضحة في سبيل الاحتفاظ بنص معقول ، ولاحظ مع ذلك أن الورقة الأصلية غير الرسمية التي قدمتها بلدان عدم الانحياز تشكل أساسا مفيدا للمناقشة ، فانه يعلن أنه هو وحكومته لا يستطيعان الموافقة على الصيغة النهائية لورقة بلدان عدم الانحياز الواردة في الفصل الثالث من هذا التقرير بسبب العناصر غير المقبولة التي أدخلت عليها من ورقات عمل أخرى قدمت الى الفريق العامل • وبوجه خاص ، لا يقتصر العديد من هذه العناصر على كونه غير دقيق أو سخي ، ولكنه يتصل أيضا بمسائل اقتصادية ومسائل تتعلق بالتجارة الدولية وتحديد الأسلحة بما يتجاوز بكثير ولاية أو اختصاص الفريق العامل • ولما كان لا يريد أن يشغل وقت الفريق بتعليقات تفصيلية عن ورقات العمل هذه ، فانه يحيل الأعضاء الآخرين الى بيانات الولايات المتحدة بشأن مسألة الحق في التنمية والاعلان الذي تم الادلاء به خلال الدورة الحادية والأربعين للجمعية العامة •

وفيما يتعلق بمسألة حق كل فرد في التنمية ، قال ان واجب الحكومات هو تيسير هذه العملية وأن بعض أشد موعيدي الحق في التنمية صخبا يحرمون مواطنيهم من فرصة تنمية أنفسهم بكل الوسائل الممكنة •

وفيما يتعلق بمسألة التنمية الاقتصادية عموماً ، لاحظ أن من الأهم النظر الى المساهمات الضخمة التي تقدمها بلدان مثل الولايات المتحدة للتنمية الفعلية في البلدان النامية بدلاً من الاستماع الى كلام رنان بشأن الحق في التنمية من جانب بلدان لم تسهم بشيء ايجابي لمساعدة الدول النامية . وفيما يتعلق بمسألة الوضع القانوني للحق في التنمية ، قال انه يرفض أي فكرة تقول بأن الحق في التنمية هو الى حد ما مبدأ من مبادئ القانون الدولي ، مشيراً الى أن الاعلان هو مجرد توصية الى الدول الأعضاء ، وأكد أن أي محاولات للتدوين فيما يتصل بالحق في التنمية لا جدوى منها ولا ينبغي الاضطلاع بها .

وأعلن أن لدى حكومة الولايات المتحدة تحفظات حدية بشأن المشاركة بأية حال في الدورة الحالية للفريق العامل . فلقد اتضح أثناء الدورة ما لبعض الممثلين ذوي الآراء المتطرفة وعدم الرغبة في التوصل الى توافق في الآراء من تأثير مفرط . وبوضع مثل هذه العوامل في الاعتبار والتصويت السلبي للولايات المتحدة على الاعلان الوارد في قرار الجمعية العامة ١٢٨/٤١ ، خلصت الولايات المتحدة ، آسفة أكثر منها غاضبة ، الى أنه لا جدوى من استمرار اشتراكها في الفريق العامل اذا ما مددت لجنة حقوق الانسان وجوده فعلاً . وبناء على ذلك ، ستكفل الولايات المتحدة وضع تقرير كامل ودقيق للفريق العامل عن دورته العاشرة الحالية ولكنها لن تشترك في أية دورات مقبلة .

١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧

المرفق الثالث

ورقة عمل مقدمة من خبراء مجموعة بلدان أوروبا الشرقية بشأن البند ٢ من جدول الأعمال

يرى خبراء مجموعة بلدان أوروبا الشرقية المشتركون في دورة الفريق العامل أنه يلزم تأكيد الأهمية الاستثنائية لقرار الجمعية العامة ١٢٩/٤١ الذي صدر فيه الاعلان المتعلق بالحق في التنمية • وتعترف الأغلبية العظمى من بلدان المجتمع العالمي بالحاجة الملحة الى اعتماد هذه الوثيقة ، نظرا لتشعبات الوضع الدولي المتميز بتزايد التهديد بوقوع كارثة نووية واستمرار سباق التسلح المنافي للعقل ، مما يفرض عبئا ثقيلا على جميع شعوب العالم ، وقبل كل شيء على شعوب البلدان النامية ، وهي بلدان يتفاقم وضعها الاقتصادي •

وعلاوة على ذلك ، تضطر البلدان النامية نتيجة لجرها الى سباق التسلح ، الى تخصيص موارد محدودة للغاية لهذا الغرض ، فتقوض بذلك فرصها للتنمية السياسية والاقتصادية والاجتماعية • ووفقا للقرار ١٦/١٩٨٦ الذي اعتمدته لجنة حقوق الانسان في دورتها الحادية والأربعين والذي دعي فيه الفريق العامل الى تقديم تقرير عن المسائل المتعلقة بتعزيز الحق في التنمية ، يرى خبراء بلدان أوروبا الشرقية أن من الملائم تقديم المقترحات التالية :

أهداف الفريق العامل في دورته العاشرة

نظرا لما لاعتماد الاعلان من أهمية استثنائية ومناسبة الأوان ، فان لعملية تنفيذ أحكامه أهمية خاصة ، مما يفرض مسؤولية اضافية على أعضاء فريق الخبراء عن وضع تدابير ملموسة لتعزيز الحق في التنمية ، وفقا لاختصاصات الفريق •

وعملا بقرار لجنة حقوق الانسان ١٦/١٩٨٦ ، ينبغي للفريق العامل أن يستهل أعماله بأعداد التقرير المتعلق بالتدابير الملموسة لتعزيز الحق في التنمية ، ومن بينها :

(أ) محاولات للاهتمام الى طرق لتحقيق نزع السلاح العام الكامل واستخدام الموارد المفرج عنها على هذا النحو في أغراض التنمية ، وبخاصة تنمية البلدان النامية ؛

(ب) احترام حقوق الانسان المدنية والسياسية والاقتصادية ؛

(ج) تدابير فعالة لتخفيف ضخامة عبء الديون الخارجية للبلدان النامية ؛

(د) تدابير فعالة لاقامة نظام اقتصادي دولي جديد يضمن تكافؤ فرص التنمية ويرمي الى اضاء الطابع الديمقراطي على العلاقات الدولية ، وفي جملة أمور على آلية اتخاذ القرارات في المنظمات الدولية المختلفة •

ويبدو أن من الأساسي أن تعبر الوثيقة الختامية للدورة عن رأي خبراء البلدان المختلفة بشأن أهمية اعتماد الاعلان وسبل ووسائل تنفيذ أحكامه •

المهام التي تواجه الفريق العامل بعد الدورة العاشرة

- ١ - يرى الخبراء أن أحد مجالات النشاط الرئيسية للفريق العامل ينبغي أن يكون البحث الرامي إلى تعيين القدرات والالتزامات المحتملة للدول التي هي موضوع الإعلان والمسئولة عن تنفيذ أحكامه ، سواء على الصعيد الوطني أو في ميدان التعاون الدولي تحقيقاً لهذه الغاية •
- ٢ - وهم يرون ضرورة التأكيد من جديد على أن الحق في التنمية هو حق غير قابل للتصرف لكل شعب ولكل فرد ، يشمل مجموعة من الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية ، وفي مقدمتها الحق في الحياة • وثمة شرط أساسي لضمان الحق في الحياة في العصر النووي وعصر الفضاء هو القضاء على خطر الإبادة الشاملة - أي إبادة كل كائن حي من وجه الأرض ، بما في ذلك الإنسان بوصفه نوعاً من الأنواع البيولوجية •
- ٣ - وهم يرون أن من المستصوب الإشارة إلى أن قبول الحق في التنمية على مستوى العالم يفترض سلفاً لا الاعتراف بالأسباب المؤدية إلى التفاوت القائم في الوضع السياسي - الاقتصادي لمختلف البلدان فحسب ، بل أيضاً بذل جهود لازالة العوامل القائمة التي تعوق عملية التقريب بين الدول جميعاً على الصعيد الاجتماعي - الاقتصادي ، بما في ذلك ما يلي :
سباق التسلح المنافي للعقل والتهديد المتزايد الموجه للسلم والأمن الدوليين ؛ وجـود الفصل العنصري والتدخل في الشؤون الداخلية للدول ذات السيادة ؛ الانتهاكات الجسيمة والصارخة والفاضة لحقوق الإنسان ؛ حرمان الأفراد من فرصة المشاركة في تحديد أهداف التنمية الوطنية ؛ وجود الفقر والمجاعات وسوء التغذية والأمية في العالم ؛ وغير ذلك من النتائج السلبية للاستعمار ، وسياسة الاستعمار الجديد التي تنتهجها البلدان الغربية والشركات عبر الوطنية •
- وتجدر الإشارة إلى أن الاتحاد السوفياتي قد عرض على المجتمع الدولي ، منذ ما يزيد عن سنة ، خطة محددة وبناءة لوقف سباق التسلح ونزع السلاح بهدف ازالة أسلحة التدمير الشامل قرب نهاية هذا القرن ، ولاسيما الأسلحة النووية والكيميائية • ان هذا الاقتراح يتيح فرصة حقيقية للافراج عن موارد هائلة ، يمكن استخدام جزء منها لأغراض التنمية بما يخدم مصالح البلدان النامية • ولسوء الحظر ، يجب الاعتراف بأن هذه الخطة ، شأنها في ذلك شأن عدد من المقترحات الهامة الأخرى المقدمة من البلدان الاشتراكية ، لم تحظ بقبول الغرب ، ولاسيما الولايات المتحدة ، التي تسعى إلى اضعاف تحول جديد على سباق التسلح وتوسيع نطاقه ليشمل الفضاء ، مما يرفع درجة زيادة التهديد الموجه إلى السلم والأمن الدوليين •
- ٤ - وهم يرون أن ثمة فرصاً واسعة متاحة للأمم المتحدة لتعزيز اعمال الحق في التنمية • وهي تشمل ما يلي : تنظيم تبادلات للمعلومات المتصلة بهذا الموضوع ؛ اعداد بحوث بشأن جوانب فردية من اعمال الحق في التنمية استناداً إلى المعلومات المقدمة من الدول ؛ تقديم المساعدة القانونية والتقنية إلى الدول في هذا الميدان عند الضرورة • وفي هذا الصدد ، يرى الخبراء امكان التوصية باقامة تعاون أوثق بين هيئات الأمم المتحدة المعنية بمسائل التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان وبرنامج الأمم المتحدة الانمائي •